أولادا صغارا ومالا فالولاية للأب وهو كوصي الميت بخلاف الجد اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال) ثم زدت أخرى وهي انه اذا مات أبوه وصار يتيما لا يقوم الجد مقام الأب لازالة اليتم عنه اه (ثم قال فيه أيضا) الجد الفاسد من ذوي الأرحام وليس كالأب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال فيه أيضا) وصي الميت كالأب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الأب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرة لليتيم وللأب ذلك بشرط ان لا ضرر اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) الثالثة للأب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للأب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الخامسة للأب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي اه وقد نقلناه هذه المسئلة في كتاب الرهن (ثم قال) السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الأب اه وقد نقلناه هذه في كتاب البيوع (ثم قال) السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الأب اه وقد نقلناه هذه في كتاب النكاح (ثم قال) الثامنة لا يموله بخلاف الأب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الطلاق (ثم قال) التاسعة لا يؤدي من ماله أي مال الوصي صدقة فطره بخلاف الأب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الزكاة (ثم قال) العاشرة لا يستخدمه بخلاف الأب اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الأب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب الفرائض أيضا ما نصه) قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في أحمد قال الجرجاني في الخزانة قال أبو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لأحد بنيه دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث جاز وأفتى به أبو جعفر محمد بن اليمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك أصحاب أحمد بن الحارث وأبو عمرو والطبري اه وقد نقلناه في كتاب الصلح

(قال صاحب الاشباه)

﴿كتاب الفرائض﴾

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد

الموت فانه يملكه ويورث عنه كذا ذكره الزيلعي من المكاتب اه وقد نقلناه في كتاب الصيد (ثم قال) العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد وكتاب الوقف (ثم قال) وذكر الزيلعي في آخر كتاب الولاء أن بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن والبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه اه وقد نقلناه في كتاب العتق والولاء (ثم قال) كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم ورث خديجة رضي الله تعالى عنها لم يصح وانما وهبت ماله له في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه ورثته المسلمون اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال) والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (ثم قال) واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من أجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فأنت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في اليتيمة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والولايات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من أثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذا من مسئلة لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر اليتيمة وأما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها كتاب الشفعة والبيع والحدود والنكاح والرهن والامانات والوكالة والجنايات والدعوى (ثم قال) الجد كالاب الا في احدى عشرة مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة أم الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين أو لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة

على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع أحد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق عن أب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية فلو كان مكان الاب جدا فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه وأخاه قال أبو حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد أب فالميراث كله له اتفاقا وأما المسائل الست فأربعة في الكتب المشهورة لو أوصى لاقربائه فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني دون جده ولو أعتق الاب حر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام أبيه دون جده الخامسة لو مات وترك أولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول أبي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا ثم زدت أخرى وهي انه اذا مات أبوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب في ازالة اليتم عنه فهي اثنتا عشرة مسئلة ثم رأيت أخرى في نفقات الخانية لو مات وترك أولادا صغارا ولا مال له ولهم أم وجد أب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد اه ولو كان كالاب كانت النفقة كلها عليه ولا شاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها كتاب الوصايا وكتاب الحجر وكتاب الزكاة والعتق والجهاد والنكاح والطلاق (ثم قال) الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنه لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما لو قتل ولد ابنه فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي في الجنايات اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها كتاب النكاح والوصايا والحجر والدعوى والجنايات (ثم قال) وصي الميت كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للأب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للأب

ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلابد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يمونه بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة الفطر بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب اه وقد نقلناها هذه المسائل في أبوابها كتاب البيع والاجارة والرهن والنكاح والوصايا والطلاق والزكاة (ثم قال) الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (ثم قال) ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (ثم قال) لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلابد من بينة ولو أهل ذمة ولا بد ان يقولوا ولا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن من فتح القدير اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب الجهاد (ثم قال) قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في أحمد قال الجرجاني في الخزانة قال أبو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لأحد بنيه دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث جاز وأفتى به أبو جعفر محمد بن اليمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك أصحاب أحمد بن أبي الحارث وأبو عمرو الطبري اه وقد نقلناه في كتاب الصلح وكتاب الوصايا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الفرائض (قال المؤلف في القاعدة الرابعة التابع تابع ما نصه) ومن فروعها الحمل الى أن قال ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته اه وقد نقلناه في الجنايات (وقال في القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات ما نصه) وكتبنا في الفوائد أن القصاص كالحدود الا في مسائل الى أن قال الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث اه وقد نقلناه في كتاب الحدود وكتاب الجنايات (وقال

فى القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه) ومن فروعها حرمان القاتل موروثه عن الارث وقد نقلنا ذلك فى كتاب الجنايات أيضا (ثم قال) وخرج عنها مسائل الى أن قال الرابعة أمسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها اه وقد نقلناها فى كتاب الطلاق أيضا (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الذمى مانصه) وقالوا يعذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للجهل اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الدعوى (وقال فى الفن الثالث فى أحكام العبيد مانصه) ولا يرث ولا يورث اه (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل مانصه) لو قال الوارث تركت حقى لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان أحد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقى بطل حقه الى أن قال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط اه فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق الحبس للمرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط اه وقد نقلنا تمام ذلك فى باب الشرب فراجعه (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) وأما ميراثه والميراث منه فقال ان مات أبوه فله ميراث أنثى منه اه (وقال فى أحكام الانثى مانصه) وهى على النصف من الرجل فى الارث اه (وقال فى أحكام الذمى مانصه) تنبيه آخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجرى الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت ملهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد اه وقد نقلناه فى الجهاد (ثم قال آخر أحكام الحارم مانصه) فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) يوفيه مسائل الاولى أسباب الملك المعاوضات المالية الى أن قال والميراث اه (ثم قال) ودية القتيل يملكها أولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) الثانية لا يدخل فى ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا اه (ثم قال) السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ثم تنتقل الى الورثة فهى كسائر أمواله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص يدل عنها فيورث

كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الجنايات (ثم قال) التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها الدين لا يملكها ابن الوارث الا اذا أبرأ الميت غريمه أو أداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء أما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع أو الرجوع يجب له على الميت دين فتصير مشغولة بدينه فلا يملكها اذا لو ترك ابنا وقنا ودينا مستغرقا فأداه وارثه ثم أذن للقن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذا لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق فلا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز اه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال) ولو اقتسموا ثم ظهر دين محيط أو لا ردت القسمة اه وقد نقلناه في كتاب القسمة (ثم قال) وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا اه وقد نقلناه في كتاب القضا (ثم قال) وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراثا أو لا وما يأخذه دينه قال في آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت أي بغبن فاحش اه شارح وقد نقلناه في البيوع (ثم قال) ويصح اثبات دين الميت عليه اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وفي كتاب البيوع (ثم قال) وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد مستأنف فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وفي كتاب البيوع (ثم قال) الرابعة عشرة ملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي فقبلهما

لا مالك له فلا يورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة (وقال آخر بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع ما نصه) * ثقة * قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا اه (وقال في بحث ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه ما نصه) أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فيسقطان بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان أخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا ونقلنا بعضه في كتاب الزكاة (ثم قال في فن الالغاز ما نصه) * الفرائض * ما أول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كما في المحيط أي رجل قيل له أوص فقال بما أوصى انما ترثني عمتاك وخالتاك وجدتاك وأختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض أم أمه وأم أبيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح أم أمه خالتاه والبنتان من أم أبيه عمتاه وقد كان أبو المريض متزوجا أم الصحيح فولدت بنتين فهما أختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلام أبيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبنتيه الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه ما يبقى وهما أختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية وأربعين والله سبحانه وتعالى أعلم اه (وقال في الفن الثاني أول كتاب البيوع في بحث الحمل ما نصه) ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (وقال المؤلف في الفن الثالث في كتاب الطلاق ما نصه) ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة الى ان قال الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع اه (وقال في كتاب الوقف ما نصه) وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث قال بخلاف رزق القاضي اه (وقال في كتاب الصيد) أسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث الخ

فراجعه (وقال فى كتاب الجنايات) القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شئ لغير العافى عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال اه (يقول جامعه) وقد تفضل المولى الكريم بحسن الختام فله الحمد والشكر على مزيد الانعام والصلاة والسلام على من هو للانبياء ختام وعلى آله وأصحابه البررة الكرام وكان الفراغ من تبييضه سنة خمس وسبعين ومائتين وألف من هجرة من له مزيد العز والشرف صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

يقول المتوسل بصاحب التلاوة الفقير رمضان حلاوة نحمدك يا من وهبتنا اتحاف آلائك التى جلت عن الاشباه والنظائر وألبستنا جلابيب نعمائك محلاة بتنوير الابصار والبصائر وفقهتنا فى دينك الذى ليس لاستقامته غاية وقلدت أجيادنا بدرر عنايتك التى ليس لمحاسنها نهاية ونصلى ونسلم على معراج الدراية ومفتاح الهداية سيدنا محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء ومصابيح الاقتداء أما بعد فالعلامة المفرد والفهامة الاوحد معدن التحقيق وجوهرة التدقيق مولانا الاستاذ الشيخ محمد أبو الفتح مفتى سكندرية أمده الله فى أجله السعيد لنفع البرية قد صرف همته العلية وأفرغ قريحته الذكية فى ضم أبواب كتاب الاشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم البحر الزاخر جمع ما تفرق منها فأوعى فكان للتلقى بالقبول ادعى سهل المأخذ فى ترتيبه وتراكيبه عذب التناول فى أساليبه وجوه محاسنه الفرائد تزرى بالدراري والفراقد طاب جناه وراق معناه تتباهى بأصوله العصور وتفتخر بفروعه الدهور ولما كمل طبعه لسبع بقين من شهر ربيع الاول سنة ١٢٨٩ على ذمة حضرة المومى اليه وتضوع مسك ختامه لديه بتصحيح الاخ الفاضل ذى المآثر والفضائل العلامة الشيخ محمود العلاف الحنفى لازال محفوفا بلطف الله الخفى بالطبعة الوطنية بثغر سكندرية تعلق الله وكل على ربه المبدئ المعيد جناب معوض أفندى فريد أرخته وأنا معترف بالتقصير ولا ينبئك مثل خبير

أشموس ضاءت بأفق الكمال * أم بدور جاءت بوفق الجمال
أم زهور تزهو بروض نضير * بعبير الصبا وعرف الشمال
أم لآلى الصفا بأذن الليالى * أم كتاب الاتحاف عذب المنال
بالله مجمع الفوائد معرا * ج الغنى والمنا وكسب المعالى
ذاك فتح القدير للناس منه * منح قد أتت بفيض الجلال
كلما كررت تروق وتحلو * ثمرات فيه بلطف المثال
نظمت تاذره تريحة مفتى الـ * ـثغر حالا محمد ذى الأمالى
شيخنا البحر والمفدى أبو الفتـ * ـح منار الهدى فزير النوال
شكر الله سعيه وحباه * وجزاه خيرا يوم المآل
شنف السمع من حلاه وشرف * واتل آياته بحسن المقال
فرأى الفلاح قد أرخته * تم طبع الاتحاف فى حسن حال

٣٩ ١١٨ ٩٠ ٥٢١ ٨١ ٤٤٠

سنة ١٢٨٩

(اعلان)

لا يجوز لأحد طبع هذا الكتاب الا باذن مؤلفه والحذر من المخالفة